

## مرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام النفاون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن الاندية وجمعيات النفع العام

- ٣ - اذا خالفت أحكام هذا القانون أو النظام الاساسى للجمعية أو قامت بأعمال تخرج عن أهدافها .
- ٤ - اذا لم تقم بأى نشاط فعال فى سبيل تحقيق أغراضها .
- ٥ - اذا اقتضت دواعى المصلحة العامة أو الأمن العام ذلك .
- ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفيين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لاجراء التصفية » .

## مادة ثانية

تضاف الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ( ٢٧ مكررا ) بالنص التالى :

« يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل مجلس ادارة الجمعية وتعيين مجلس ادارة أو مدير مؤقت لمدة محددة قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة وذلك فى الأحوال التالية :

- ١ - مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الاساسى للجمعية .
- ٢ - اذا أصبح عدد أعضاء مجلس الادارة غير كاف لانعقاده انعقادا صحيحا .
- ٣ - اذا اقتضت ذلك مصلحة الاعضاء أو الأهداف الاجتماعية للمجتمع .
- ويجوز التظلم من قرار الحل أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره » .

## مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
ناصر محمد الأحمد

صدر بقصر السيف فى : ٢٠ جمادى الاولى ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ٢٩ ديسمبر ١٩٨٨ م

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر فى ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ، وعلى المادة ٤٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الاندية وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ م ،

وبناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
إصدرنا القانون الاتي نصه

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com

مادة اولى

يستبدل بنص المادتين ٩ و ٢٧ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص التالى :

مادة ٩ : « لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل رفض تسجيل الجمعية ، وعليه اخطار المؤسسين برفض التسجيل خلال موعد لا يجاوز تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد من الوزير بمثابة رفض للطلب .

ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالرفض أو فوات الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ولا يجوز الطعن فى القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه وكذلك القرارات المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ ، ٢٧ مكررا من هذا القانون بأى طريق من طرق الطعن أمام القضاء .

ولا يجوز للمؤسسين مباشرة أى نشاط أو تصرف أو تعامل باسم الجمعية أو ما ينسب اليها أو بهدف تحقيق أغراضها قبل الموافقة على تسجيل الجمعية وشهرها » .

مادة ٢٧ : « يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل الجمعية فى احدى الحالات التالية :

- ١ - اذا تناقست عضويتها الى أقل من العدد المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون .
- ٢ - اذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية .